زوجته بثمن معلوم فهل يكون البيع غير جائز الجواب نعم
وللشريك ابطاله قال في البزازية في مسائل بيع المشاع
دار بين اثنين باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز
وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي لو باع مطلب
احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان
يبطله اهـ ومثله في الخانية والعمادية معللين بتضرر
الشريك بذلك عند القسمة وافتى الخير الرملي رحمه الله
تعالى بعين المسئلة سئل فيما اذا كان لزيد طبقة ومربع
جاريتان في ملكه بالوجه الشرعي كاينتان في دار
مشتركة بينه وبين اخويه فباعهما زيد المزبور من عمرو
بيعا باتا شرعيا بثمن معلوم مقبوض فهل صح البيع
الجواب نعم ولا ينافي ذلك ما افتى به الخير الرملي كان
ذلك في الاشتراك في نفس البيع وهنا المبيع كله ملك
مختص بالبائع سئل في مريض مرض الموت باع فيه
جاريته وربع داره من زوجته الوارثة له المستقرة
في عصمته حين البيع بثمن معلوم هو دون ثمن المثل
بغبن فاحش واقر بقبضه منها حين البيع وكان الغالب
من حاله الضنا ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف
ومشقة بسبب المرض المزبور ولم تطل مدة المرض بل
كانت دون شهر ومات منه عن زوجته وعن اخوة
اشقاء لم يجيزوا البيع ولم يصدقوه على الاقرار فهل لا يصح
كل من البيع والاقرار المذكورين والحالة هذه الجواب
نعم لا يجوز الا باجازة الورثة وتصديقهم قال في العمادية مطلب
مريض باع من وارثه شيئا واقر باستيفاء الثمن قال ابو
بكر محمد بن الفضل ان كان الغالب من حاله الضنا

ولزوم

ولزوم الفراش وكان قيامه عن تكلف ومشقة بسبب
المرض لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ذكره
قاضي خان في وصايا فتاواه سئل فيما اذا كان لزيد
دار واولاد فمرض مرض الموت وصار غالب حاله الضنا
ولزوم الفراش وقيامه عن تكلف ومشقة فباع داره
المذكورة من واحد من اولاده المذكورين بثمن اقر
بقبضه منه في المرض المذكور ومات منه بعد شهر
عن اولاده المذكورين بثمن اقر بقبضه منه في المرض
المذكور ومات منه بعد شهر فهل يكون البيع والاقرار
غير صحيحين الا باجازة بقية الورثة والحالة هذه
الجواب البيع في مرض الموت للوارث لا يجوز عند
ابي حنيفة الا برضا الورثة وان كان بمثل القيمة وفي
الخلاصة عن الزيادات نفس البيع من الوارث لا يصح
مطلب من غير اجازة الورثة في مرض موته ثم قال وهو
الصحيح وعندهما يجوز لكن ان كان فيه غبن او محاباة
يخير الوارث المشتري بين الفسخ واتمام قيمة المثل
قلت المحاباة او كثرت كما في العمادية واما اقرار
المريض في مرض موته للوارث ولو بقبض دين له من ثمن
مطلب او غيره فباطل الا ان تصدق الورثة كما هو مصرح
به في المعتبرات سئل فيما اذا باع مريض مرض الموت
فيه نصف داره المعلومة من جماعة معلومين اجانب
عنه بثمن معلوم هو ثمن المثل قاصصوه به مما يستحقونه
في ذمته من جهة دين شرعي استدانه منهم قبل تاريخه
باعترافه بذلك وببقائه في ذمته وليس عليه
دين غير المبلغ المقاصص به ولا من دين يلزمه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)